



قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت رقم 14.14 الصادر في 18 مارس 2021
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة)
المديرية الإقليمية بتنغير

مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت

- ✓ بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
- ✓ بناء على القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (16 يناير 2016)؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 90 منه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 08-16 الصادر في 08 فبراير 2016 في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت ومصالحها الإقليمية؛

قرر ما يلي

المادة 1

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة) للمديرية الإقليمية بتنغير التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت.

المادة 2

- يجب على المترشح(ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:
 - ✓ مرتبا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - ✓ حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - ✓ أن يكون قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط.
 - ✓ متوفرا، على الأقل، على عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بقطاع وزارة التربية الوطنية.
- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون المزاولون، لمهام رئيس قسم، شريطة قضائهم ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية.



المادة 3

- يتولى المدير (ة) الإقليمي (ة) القيام بالمهام المحددة بموجب القرارات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بـ:
- ✓ اعداد المخطط التنموي للإقليم في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الاعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقا من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
 - ✓ اعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي، وبرمجة حاجيات الإقليم من البنايات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
 - ✓ تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية؛
 - ✓ تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى الإقليم؛
 - ✓ الاشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
 - ✓ تتبع وتقييم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
 - ✓ تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي والمحلي؛
 - ✓ وبصفة عامة، يتولى المدير (ة) الإقليمي (ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

المادة 4

ويتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة)، من الوثائق التالية:

1. طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت يتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) ورأي الرئيس (ة) المباشر (ة) حول كفاءة المعني (ة) بالأمر؛ (في ستة نظائر)
 2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛ (في ستة نظائر)
 3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح (ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح (ة) وفق النموذج المتوفر بالبوابة الالكترونية للأكاديمية [http:// aref-dt.men.gov.ma](http://aref-dt.men.gov.ma)؛ (في ستة نظائر)
 4. نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق بمطابقتها للأصل؛
 5. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح (ة)؛ (في ستة نظائر)
 6. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛ (في ستة نظائر)
 7. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المديرية الإقليمية المترشح لها.
- ويتم تقديم المشروع المقترح لتدبير المصلحة في ستة (06) نظائر، من بينها نسخة واحدة تحمل اسم وتوقيع المرشح (ة) في كل صفحة من صفحاتها، في حين ينبغي أن تكون باقي النسخ خالية من أية إشارة تدل على هوية وصفة المعني (ة) بالأمر.

المادة 5

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين <http:// aref-dt.men.gov.ma>

ابتداء من يوم الاثنين 15 مارس 2021



المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الاثنين 15 مارس 2021 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الخميس 01 أبريل 2021، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7:

تحدث، بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، ولجن لإجراء المقابلات معهم.

المادة 8:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين <http://aref-dt.men.gov.ma>، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

